

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة .

فائدتان إحداهما : يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن الجوزي في أحكام النساء : يحرم وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح وقال : وله وجه انتهى وقال الشيخ تقي الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل .

الثانية : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايتها : ينقص الوضوء لأننا لا نتحققه حيضا كزائد على العادة أو كمنى خرج من غير محرجه ذكره في الفنون .

قوله وإن ولدت توأمين فأول النفاس : من الأول وآخر : منه .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوما فلا نفاس للثاني نص عليه بل هو دم فساد وقيل : تبدأ للثاني بنفاس اختاره أبو المعالي و الأزجي وقال : لا يختلف المذهب فيه وعنه أنه من الأخير يعنى أن أول النفاس من الأول وآخره من الأخير فعليها تبدأ للثاني بنفاس من ولادته فلو كان بينهما أربعون يوما أو أكثر فهما نفاسان قاله في الرعاية الكبرى و التلخيص وعنه نفاس واحد وهو الصحيح على هذه الرواية قال ابن تميم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .

قلت : فيعالي بها .

وقيل : إن كات بينهما طهر تام والثاني دون أقل الحيض : فليس بنفاس قاله في الرعاية الكبرى وعنه أوله وآخره : من الثاني فما قبله كدم الحامل إن كان ثلاثة أيام فأقل نفاس وإن زاد ففساد وقيل : بل نفاس لا بعد من غير مدة الأول